انقضاء الالتزام الصرفي في الحوالة التجارية دون تحقق الوفاء

[2] م.م. عباس قاسم محمد الماجدي
abbas.q.mohammed@aliraqia.edu.iq

[1] م.د علي اكرم كاظم السعدي
ali.ak@albayan.edu.iq

المستخلص

يتناول هذا البحث أحكام انقضاء الالتزام الصرفي الناشئ عن الحوالة التجارية في القانون العراقي دون تحقق الوفاء النقدي الفعلي، مبيناً المسارات البديلة التي تؤدي إلى تبرئة ذمة المدين الصرفي. ينقسم البحث إلى محورين؛ يبحث الأول الأسباب المستمدة من القواعد العامة في القانون المدني والتي تعادل الوفاء كالوفاء بمقابل، والمقاصة، واتحاد الذمة، والتجديد، ومدى ملائمتها للطبيعة الائتمانية للورقة التجارية. بينما يركز المحور الثاني على الجزاءات الصرفية الخالصة المؤدية لانقضاء الالتزام دون استيفاء الحق، والمتمثلة في السقوط الصرفي الناجم عن إهمال الحامل لمواعيد تقديم الحوالة أو تحرير الاحتجاج، والتقادم الصرفي بمرور الزمن. وتكمن أهمية الدراسة في موازنة المشرع بين حماية الائتمان واستقرار المعاملات التجارية.

الكلمات المفتاحية: الالتزام الصرفي، الحوالة التجارية، انقضاء الالتزام، بدائل الوفاء، السقوط الصرفي

المقدمة

القاعدة العامة هي أن الالتزام في الحوالة ينتهي بدفع مبلغ من المال. إلا أن الدفع النقدي ليس الطريقة الوحيدة لإنهاء هذا الالتزام. بل على العكس، ينتهي هذا الالتزام، كأي التزام آخر، بمقابل مساوٍ للدفع أو بمقابل أقل منه، وفقًا للقواعد العامة للقانون المدني والتجاري. وتشمل طرق إنهاء الالتزام بطريقة مماثلة، وفقًا للقانون المدني العراقي، القبول، والكفالة، والمسؤولية المشتركة، ومقابل الدفع، والحجز التحفظي، على أن الالتزام الصرفي قد ينقضي دون الوفاء به، إذا قد ينقضي بسقوط الحامل المهمل أو بالتقادم، وهناك طرق اخرى تؤدي الى إنقضاء الالتزام بدون الوفاء كاستحالة الوفاء والابراء والوفاء بمقابل والتجديد والمقاصة وإتحاد الذمة لكن ستقتصر دراستنا الطرق الواردة في القانون الصرفي وهي طرق ترتكز على قواعد اجرائية لم يلتزم الحامل بمراعتها، فينقضي حقه الصرفي جزاءً لذلك، وتتجلى أهمية انقضاء الالتزام الصرفي بغير الوفاء من خلال استخدامه في أطار القانون المدني والتجاري، ستسلط هذه الدراسة الضوء على طرق إنهاء الالتزام الصرفي بغير الوفاء وماهيته، والطبيعة القانونية له.

اولا/أهمية البحث:-

تكمن في حماية الثقة والائتمان التجاري من خلال تحديد اللحظة القانونية التي تبرأ فيها ذمة الملتزم الصرفي بغير الوفاء وفقاً للقانون التجاري والمدني، وإلى بيان دورها في انهاء الالتزام. وبيان اهمية التقادم في الالتزام الصرفي وما يترتب عليه من آثار خطيرة تتعلق بمصير الحق وحياة الالتزام .

ثانيا/مشكلة البحث :-

تدور حول كيفية تحلل الموقعين على الحوالة من التزاماتهم الصرفية الناشئة عن التوقيع، وبيان الأسباب القانونية التي ينقضي بها الالتزام الصرفي كالسقوط والتقادم.

---

[2] مدرس دكتور-كلية القانون- جامعة البيان -بغداد- العراق

[1] مدرس مساعد - كلية الإدارة والاقتصاد - الجامعة العراقية – بغداد- العراق

ثالثاً/ اهداف الدراسة :-

تحديد مفهوم التقادم الصرفي بشكل دقيق، وتمييزه عما يشتبه معه من الانظمة القانونية وتهدف الدراسة الى التعرف على طرق انقضاء الالتزام الصرفي للحوالة التجارية بغير الوفاء وكيف يتم انهاء الوفاء وتسليط الضوء على خصائها، وماهي حالات السقوط بالحوالة التجارية، ومن هم الاشخاص الذين لهم الحق في التمسك بسقوط حق الحامل المهمل ، وكذلك مدة التقادم الصرفي للحوالة التجارية. وبيان مصير الحق الصرفي الذي تقادمت دعواه

رابعا/ منهجية البحث:-

ولغرض الإحاطة بالأحكام التي تعالج انقضاء الالتزام الصرفي للحوالة التجارية ، عمدنا إلى استخدام المنهجية التحليلية من خلال تحليل نصوص قانون التجارة العراقي والقانون المدني العراقي ، لذا تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين:- **المبحث الأول:- ماهية الالتزام الصرفي في الحوالة التجارية. المبحث الثاني:- الآثار القانونية المترتبة على انقضاء الالتزام الصرفي في الحوالة التجارية دون الوفاء.**

المبحث الاول

ماهية الالتزام الصرفي في الحوالة التجارية

يُعنى هذا الالتزام الصرفي في الحوالة التجارية، بوصفه أحد أهم الأسس التي تقوم عليها المعاملات في الأوراق التجارية. ويُقصد بالالتزام الصرفي ذلك الالتزام القانوني الناشئ عن التوقيع على الحوالة التجارية، والذي يرتب مسؤولية مباشرة ومستقلة في ذمة الموقّع تجاه الحامل الشرعي. ويتميّز هذا الالتزام بجملة من الخصائص، من أبرزها الاستقلال عن العلاقة الأصلية، والتجريد من الدفوع، فضلًا عن طابعه الشكلي الذي يقتضي استيفاء بيانات محددة لصحة الورقة. كما يبرز تميّزه عند مقارنته بغيره من الالتزامات، لاسيما من حيث القوة في الإثبات وسرعة التنفيذ وحماية الحامل حسن النية. ولا يتحقق هذا الالتزام بصورة صحيحة إلا بتوافر شروط لازمة، منها ما هو موضوعي كالأهلية والرضا، ومنها ما هو شكلي يتعلق باستيفاء البيانات الإلزامية للحوالة التجارية، الأمر الذي يضمن استقرار المعاملات وتحقيق الثقة في التداول التجاري. ومن خلال ذلك يمكن تقسيم هذا المبحث الى: **المطلب الاول:- تعريف الالتزام الصرفي وخصائصه. المطلب الثاني:- شروط الالتزام الصرفي وتمييزه عن غيره من الالتزامات.**

المطلب الأول

تعريف الالتزام الصرفي وخصائصه

يُعدّ الإلمام بالمصطلحات المستخدمة في كل علم أمرًا بالغ الأهمية في سياق البحث العلمي، إذ يعتمد فهم مقصد المتحدث في أي علم على فهم معاني المصطلحات المستخدمة فيه. ولذلك، يُقال إنّ مفتاح كل علم هو الإلمام بمصطلحاته، وبدون ذلك، يحدث التباس في الفهم وفشل في تحقيق المقصد، مما يؤدي إلى سوء التطبيق واستنتاجات خاطئة كان من الممكن تجنبها. فسنبين **تعريف الالتزام الصرفي في (فرع أول)**، ثم نُبين بعدها **خصائص الالتزام الصرفي في (فرع ثانٍ).**

الفرع الاول
تعريف الالتزام الصرفي

لابد من تعريف الالتزام الصرفي من الناحية الاصطلاحية على النحو التالي:

يعني الالتزام الصرفي التزام شخص أو أكثر بالوفاء بمبلغ نقدي معين لصاحب الحق عند حلول تاريخ الاستحقاق، سواء كان في التاريخ المحدد أو قبله في الحالات التي يسمح بها القانون، ويترتب - على عدم الوفاء بهذا الالتزام - جزاءات غير تلك المقررة في الإخلال بالالتزام المدني، وهي أشد قسوة؛ نظرا لطبيعة الالتزام، الذي يؤدي الإخلال به إلى إلحاق ضرر معتبر بالحامل للسند التجاري[1]

إن الالتزام الناشئ عن التوقيع على الورقة التجارية[2] يسمى بالالتزام الصرفي، فالتوقيع على الورقة التجارية سواء أكانت سند سحب أم سند لأمر أم صكاً، تصرف قانوني ينشئ في ذمة الموقع التزاماً صرفياً بدفع قيمة الورقة في تاريخ الاستحقاق إلى حاملها، أو ضمان الوفاء بقيمتها إذا تخلف المدين عن الوفاء في هذا الميعاد، وذلك حسب ما إذا كان الموقع هو الساحب أو مسحوب عليه أو المظهر أو الضامن احتياطياً أو قابلاً للتدخل. [3]

([3]) خمري اعمر، انقضاء الالتزام المصرفي بالوفاء الاختياري، بحث منشور في مجلة المعارف: قسم العوم القانونية، السنة التاسعة، العدد 18، جوان، 2015، ص180.

يتكون مصطلح الالتزام الصرفي من كلمتين اثنتين هما: الالتزام و الصرفي، فأما كلمة الالتزام، فهي مشتقة من الفعل (لزم)، لزم: اللزوم المعروف، والفعل لزم يلزم، والفاعل لازم والمفعول به ملزوم، لزم الشيء يلزمه لزوماً ولزامةً ملازمةً ولزاماً، والتزمه: ألزمه. ابن منظور الافريقي المصري، لسان العربي، الطبعة الاولى ، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان، 2004، ص15. أما كلمة الصرفي، فهي مشتقة من الفعل (صرف)، يصرف، وصرفه بمعنى رده، وصرف المال أي أنفقه، وصرف الكلمة أي الحقها الكسر في حالتي الجر والتنوين.

والصرف هو الخالص الصافي من العيب والكدر، أما الصرف فهو التقلب والحيلة، ومن هذا يقال عن الصيرف، والصيرفي بأنه المحتال المتقلب في أموره. أما الصرفي فهو المنسوب الى علم الصرف أو العالم به. ولهذا العقد تنسب كلمة الصرفي. يوسف عودة غانم، التضامن الصرفي في الاوراق التجارية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، لبنان، 2012، ص19.

إن الالتزام الناشئ عن التوقيع على الورقة التجارية يسمى بالاتزام الصرفي.

([1]) وبالرجوع إلى قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 نجد إنه قد تضمن تعريفاً للأوراق التجارية وذلك في المادة (39) منه والتي تنص على إنه :" الورقة التجارية هي وثيقة رسمية بتنسيق محدد يتعهد بموجبها شخص ما أو يأمر شخصًا آخر بدفع مبلغ محدد من المال في وقت ومكان محددين، ويمكن تداولها عن طريق التظهير أو التسليم ". فالحوالة التجارية (السفتجة) تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف، إذ تتضمن الساحب الذي يصدر أمراً إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين إلى المستفيد أو الحامل. وهي أداة أمر يصدرها الساحب إلى المسحوب عليه، ويُنشئ قبول الأخير التزاماً صرفياً مستقلاً تجاه الحامل أما السفتجة فهو التزام ثنائي الأطراف، يصدر فيه المحرّر (المدين) تعهداً كتابياً صريحاً بدفع مبلغ محدد إلى المستفيد في تاريخ معين، دون وجود طرف ثالث كما هو الحال في الحوالة التجارية. ويترتب على هذا الفرق أن الحوالة التجارية أداة أمر، في حين أن السفتجة أداة تعهد. كما أن التزام المسحوب عليه في الحوالة ينشأ من القبول، بينما التزام المحرر في السفتجة ينشأ من لحظة التوقيع ذاته.

([2]) تلك القواعد في مجملها تسعى إلى تسهيل قيام الورقة التجارية بوظائفها على وجه السرعة، وقد أفرد المشرع العراقي الباب الثالث من قانون التجارة العراقي رقم 30لسنة 1984في المواد (184- 39) لبيان أحكام الأوراق التجارية(Les effets decommerce)، إذ أورد المشرع العراقي وعلى خلاف ما سار عليه في التشريعات السابقة، تعريفا للورقة التجارية في المادة(39) ، كذلك عالج في الفصل الأول من الباب المذكور الحوالة او السفتجة التجارية في المواد(132- 40) ، وفي الفصل الثاني السند للأمر (الكمبيالة) في المواد(136-133) ، وفي الفصل الثالث الصك

وقد ينشأ الالتزام الصرفي بين الموقعين على الورقة التجارية بسبب وجود علاقات قانونية سابقة على إنشائها، كعلاقة الساحب بالمستفيد الأول وعلاقة المظهر بالمظهر إليه [1].

فالساحب لا يجعل من المستفيد الأول دائناً بقيمة الورقة إلا إذا كان الساحب مديناً له بمبلغ مساوٍ لقيمة الورقة، وقد يكون سبب هذا الدين عقد بيع أو عقد قرض أو أي سبب آخر يترتب في ذمة الساحب ديناً للمستفيد. علاوة على ذلك، لن يُسلّم الساحب المستند إلى المسحوب عليه إلا إذا كان مدينًا له بمبلغ يُعادل قيمة المستند. على سبيل المثال، إذا كان المانح مدينًا للممنوح له بثمن بضائع اشتراها منه، فسيكون المانح مسؤولاً عن سداد ذلك الثمن. وبما أن المانح هو تصرف قانوني ينقل ملكية الحق المحدد في المستند من المانح إلى الممنوح له، فإن الممنوح يكون مسؤولاً عن ذلك الثمن [2].

كما قد ينشأ الالتزام الصرفي بين الموقعين على الورقة التجارية دون وجود علاقات قانونية سابقة على إنشائه، وإنما تنشأ هذه العلاقات من التوقيع على الورقة ذاتها كعلاقة المسحوب عليه القابل بالحامل، وعلاقة الساحب قبل حاملها غير المستفيد الأول وعلاقة المظهر إليه غير المباشر [3]

ومن خلال ما سبق، يتضح أن الالتزام الصرفي هو عبارة عن التزام ينشأ في ذمة كل شخص موقع على الورقة التجارية، سواء كان ساحباً أم مسحوباً عليه، أو مظهراً، أو ضامناً احتياطياً، أو قابلاً بالتدخل.

الفرع الثاني
خصائص الالتزام الصرفي

1- الالتزام الصرفي التزام شكلي أو حرفي :

بمعنى أنه لابد أن تتوافر في الورقة التجارية بيانات محددة تستمد الورقة قوتها الملزمة من توافر البيانات اللازمة قانونا[4]، فالالتزام الصرفي واجبٌ رسميٌّ مكتوب، وهذا يُسهّل التعامل مع الوثيقة الورقة التجارية على التداول وتحمي حاملها من أية مفاجأة، فتوافر الشكل المطلوب والبيانات الإلزامية يطمأن حامل الورقة التجارية إلى حقوقه الناشئة عنها. ومعنى أن الالتزام الصرفي التزام حرفي أو شكلي أن الورقة التجارية كافية بذاتها لبيان ما يترتب عليها من التزامات وحقوق، ويترتب على هذه الشكلية تمتع الورقة بـ مبدأ الكفاية الذاتية،

في المواد (179-137) وقد تضمنت المواد (184-180) أحكاما عامة للأوراق التجارية الثلاثة منها ما يتعلق بأحكام الاحتجاج . وقد أشار المشرع إلى في المادة (15/ أولا – ثانيا- ثالثا- رابعا) من القانون، إلى خضوع السند للأمر الى الأحكام المتعلقة بالحوالة فيما يخص الأهلية، والتظهير، والاستحقاق، والوفاء والرجوع بسبب عدم الاداء والحجز الاحتياطي والاحتجاج والرجوع بطريق إنشاء حوال ة رجوع والوفاء بالتدخل والصور والتحريف والتقادم، كذلك الأحكام المتعلقة بالبيانات الاختيارية وأحكام اختلاف البيانات الخاصة بالمبلغ المذكور في السند، وأحكام التوقيع والتوقيع دون تفويض او مجاوزة حدود التفويض وأحكام الضمان، وبوجه عام الأحكام كافة المتعلقة بالحوالة تسري على السند للأمر بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته . وكذلك الصك إذ أشارت المادة (137) من القانون الى خضوع الصك لأحكام الحوالة بالقدر الذي لا تتعارض مع ماهيته.

([4]) د.عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الاوراق التجارية وعمليات البنوك، الطبعة البنوك، الطبعة الاولى، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2005، ص26.

([1]) اكارم عرعار، الالتزام الصرفي اساسه وآثاره، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، 2015، ص82.

([2]) عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص28.

([3]) انظر نص المادة (138/اولا) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984.

بحيث تكون كافية بذاتها في بيان الحقوق والالتزامات الناشئة عنها ومستقلة عن علاقتها السببية الأولى، فضلاً عن كونه التزاماً حرفياً يتقيد بمضمون الكلمات والعبارات المسطرة في السند صراحة.[1].

لشكلية الالتزام الصرفي أهمية كبيرة، فهي من جانب تسهم في تسيير تداول الأوراق التجارية، إذ تجعل من الحامل بمنأى عن اية دفوع مفاجئة تحول دون استحصال الأخير لقيمة الحوالة . كما انها من جانب اخر، يمكن من خلالها تحديد طبيعة التصرف الصرفي وما اذا كان قبولا ام تظهيرا ام ضمانات احتياطيا، وتحديد مدى ونطاق الالتزام الصرفي[2]

2- الالتزام الصرفي التزام مستقل :

يتجلى ذلك في مبدأ استقلالية التوقيعات، وهو مبدأ ينشأ من طبيعة الأوراق التجارية. وهذا يعني أن التزام الموقع على الورقة التجارية هو التزام مستقل عن التزامات الموقعين الآخرين فيما يتعلق بصحتها أو بطلانها. فإذا استطاع أحد الموقعين على الورقة التمسك بدفاع ضد مالكها - كدفعه بعدم الرضا أو عدم الأهلية - فإن ذلك لا يمنع مالك الورقة من التمسك به ضد الموقعين الآخرين.

على انه يلاحظ أن صفة الاستقلال و التجريد ينحصر نطاقها بعلاقة كل موقع على الورقة التجارية بالحامل الأخير حسن النية فقط، أما علاقة كل موقع بمن قبله، وبمن يليه مباشرة فلا تخضع للقاعدة المذكورة، إنما تخضع لأحكام المادة (132) من القانون المدني العراقي[3]

3- الالتزام الصرفي التزام مجرد:

ويعني ذلك أنه في نظر حامل الورقة منفصل عن العلاقة الأصلية التي كانت سبباً في نشأته، ويؤدي ذلك إلى تأمين العلاقة الصرفية، أي علاقة حامل الورقة بكل موقع عليها، من العيوب التي تشوب العلاقة الأصلية التي أدت إلى تحرير أو تظهير الورقة.

مثال ذلك: إذا حررت الورقة التجارية وفاءً لدين قمار ثم ظهرت إلى شخص حسن النية لا يعرف حقيقة العلاقة التي أدت إلى تحرير السند، فإن لهذا المظهر إليه أن يرجع على المحرر، ولا يكون للمحرر ان يدفع بعدم مشروعية سبب التزامه لأن التزامه الناشئ عن توقيعه على الورقة مجرد أي منقطع الصلة بالعلاقة السابقة عليه وهي دين القمار[4]

4- الصفة التجارية للالتزام الصرفي:

([4]) د. عصام حنفي محمود، الاوراق التجارة-الكمبيالة -سند لأمر- الصك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2020، ص27.

إذا لم يتضمن المستند البيانات المطلوبة أو كان به عيب، فإنه لا يُعتبر مستندًا تجاريًا وفقًا لأحكام قانون العقود. علاوة على ذلك، لا يكفي مجرد وجود البيانات الواردة في المستند، بل يجب أن تكون هذه البيانات كافية بحد ذاتها لتحديد التزامات وحقوق الطرفين. لذا، من الضروري وضع توقيع أو موافقة على المستند نفسه. كما أن المستند لا يتمتع بأي قيمة قانونية. ونشير أيضًا إلى أن الحكم فيه يتم بناءً على نصوصه، وليس على النية الحقيقية. د. امين محمد بدر، الالتزام الصرفي في قوانين البلاد العربة، معهد الدراسات العربية، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ، مصر، 1956، ص15.

([1]) د. ضرغام محمود كاظم، قواعد التوازن الصرفي في قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984، مجلة المعهد، معهد العلمين للدراسات العليا، العدد(19)،2024، ص225.

([2]) د. فوزي محمد سامي، د. فائق محمود الشماع، القانون التجاري، الاوراق التجارية دراسة مقارنة في قانون التجارة العراقي والاتفاقيات الدولية، مكتبة السنهوري، بغداد ، العراق،2015 ، ص49.

([3]) د.علي جمال الدين عوض، الاوراق التجارية(السند الاذني، الكمبيالة، الصك) دراسة القضاء، مطبعة جامعة القاهرة ، 1995، ص32.

كل توقيع على الورقة التجارية يعد التزاما تجاريا أيا كانت الروابط السابقة بين أطرافها والغرض الذي أدى بهم للتعامل بموجب الورقة والتوقيع عليها، سواء كان الموقع تاجر ام غير تاجر، وهكذا يستفيد الحامل من تجارية التعهد الصرفي وما يمتاز به هذا التعهد من التبسيط والخضوع للقضاء التجاري، في الدول التي يوجد فيها قضاء تجاريا[1]

5- الالتزام الصرفي يمتاز بالحزم والشدة:

وهذا يبدو جليا من خلال المبادئ التي يقوم عليها هذا الالتزام، إذ يوجب القانون أن يكون تعهد المدين مطلقا غير معلق على شرط الا بعض الشروط القانونية التي لا تؤثر على الورقة التجارية بل تسهل تداولها بشرط الا تعارض بيانا الزاميا (البيانات الاختيارية) وما يقره القانون بشأن تضامن المدينين الذي يتجاوز مداه حدود التضامن في القانون المدني، فضلا عن قواعد الاستحقاق وعدم منح المدين مهلة للوفاء بقيمة الورقة التجارية [2]

المطلب الثاني

شروط الالتزام الصرفي وتمييزه عن غيره من الالتزامات

يُعدّ الالتزام بإصدار الأوراق التجارية أحد أهم الالتزامات في مجال الأوراق التجارية، وذلك لما يتميز به من خصائص قانونية فريدة تميزه عن غيره من الالتزامات المدنية والتجارية. ويخضع هذا الالتزام لشروط واضحة فيما يتعلق بصحته ونفاذه، سواءً من حيث الشروط الأساسية كالأهلية والرضا، أو من حيث الإجراءات الشكلية التي تفرضها طبيعة الورقة التجارية. علاوة على ذلك، تبرز أهمية الالتزام بإصدار الأوراق التجارية من خلال خصائصه كالاستقلالية والتحديد وسرعة نقلها، مما يعزز الثقة والمصداقية في المعاملات التجارية. لذا، تتضح أهمية دراسة بنوده وتوضيح الفروقات بينه وبين الالتزامات الأخرى في إطار قانوني مقارن. لذا سنبين **الشروط اللازمة لصحة الالتزام الصرفي في (فرع أول)، ثم نُبين بعدها مقارنة الالتزام الصرفي بالالتزام الاصلي في (فرع ثانٍ).**

الفرع الاول

الشروط اللازمة لصحة الالتزام الصرفي

([2])نصت المادة السادسة من قانون التجارة العراقي على ان:(يكون انشاء الأوراق التجارية والعمليات المتعلقة بها عملا تجاريا بصرف النظر عن صفة القائم بها ونيته).

([1])د. ضرغام محمود كاظم ،المرجع السابق ، ص225.

وتتمثل قسوة الالتزام الصرفي (1-امتناع المهلة القضائية على المدين. 2-الموقعون مسؤولون على وجه التضامن. 3- عند الامتناع عن الوفاء فان الفائدة تسري من تاريخ تحرير الاحتجاج وليس من تاريخ المطالبة القضائية 4- يتعرض المدين للحجز التحفظي على منقولاته). د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري(الكمبيالة، السند لأمر، الصك)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر،2015، ص44.

ان الالتزام الصرفي الذي ينشأ الساحب هو التزام طوعي ، لذلك لا يكون هذا الالتزام صحيحًا إلا إذا استُوفيت الشروط اللازمة لصحة أي التزام: الرضا ، الاهلية، المحل السبب، وسنعرض كل عنصر من هذه العناصر بإيجاز في فقرات منفصلة وبالتتابع:

اولا- الرضا:

ويقصد بوجود الرضا التعبير عن الارادة والتي لا يعتد بها دون الاعلان عنها[1]إنّ طريقة التعبير عن الإرادة بالغة الأهمية، ويجب أن يكون هذا التعبير صحيحًا لتكون الإرادة ملزمة. لذا، يجب ألا يشوب التعبير أيّ عيب في الرضا، كالإكراه أو الخطأ. إذا شابت الإرادة مثل هذا العيب، يحقّ للطرف المتضرر المطالبة ببطلان التزامه ضدّ المستفيد الأول من الوثيقة، وكذلك ضدّ أيّ شخص كان يحمل الوثيقة بسوء نية وقت نقلها. مع ذلك، لا يسري هذا البطلان على التزامات الموقّعين الآخرين وفقًا لمبدأ استقلالية التوقيعات، إذ تُعتبر توقيعاتهم صحيحة لحماية حامل الوثيقة بحسن نية. [2]

ثانيا-الاهلية:

يخضع القبول بالتدخل إلى القواعد العامة في التوقيع على الأوراق التجارية أو ما يعبر عنه بأهلية الالتزام الصرفي [3] فالأهلية هي صلاحية الشخص لثبوت ومباشرة الحقوق له وعليه، والأهلية التي يتطلبها المشرع العراقي هي بلوغ سن الثامنة عشرة مع عدم وجود عارض من عوارض الأهلية ، من جنون وعته وسفه وغفلة ، فقد نصت المادة السادسة من قانون التجارة على انه يكون إنشاء الأوراق التجارية والعمليات المتعلقة بها عملا تجارياً بصرف النظر عن صفة القائم بها و نيته فاعتبار جميع العمليات المتعلقة بالأوراق التجارية

([3]) د. عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباقي البكري والاستاذ المساعد محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني، الجزء الاول، العاتك لصناعة الكتاب، الطبعة الثالثة ، القاهرة، مصر، 2008، ص32.

([1]) د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري الاردني(الجزء الثاني) الاوراق التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2010، ص27.

ومع ذلك، يثور تساؤل حول التعبير عن الإرادة من خلال برامج الحاسوب الآلية: هل يصدر هذا التعبير من الشخص الذي برمج الآلة لأداء عمل محدد، أم من الآلة نفسها التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية؟ إننا نعيش اليوم في عصر من التطور التكنولوجي حيث مُنحت الآلات المبرمجة لأداء أعمال أو معاملات تلقائيًا، كليًا أو جزئيًا، دون إشراف مباشر من مالكها، شخصية اعتبارية، مع ما يترتب على ذلك من أهلية وسلطة لإجراء المعاملات، للآلة التي تُعبَّر من خلالها عن الإرادة. د. طارق كاظم عجيل، ثورة المعلوماتية وانعكاسها على القانون المدني(مجموعة دراسات وبحوث، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2011، ص111.

هناك مدرسة فكرية أخرى ترى الحاسوب كوكيل للأطراف، حيث يسمح التجار في مجال التجارة الإلكترونية له بالتصرف باسمهم ونيابةً عنهم، ولكن دون أحكام الوكالة المتعلقة بالواجبات المفروضة على الوكيل. محمد مجيد كريم الابراهيمي، النظام القانوني للحوالة التجارية الالكترونية(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2014، ص47. ويذهب اتجاه اخر على اعتبار الحاسوب رسولا عن الطرف الذي يتعامل بواسطته، حيث ان الرسول لا يعبر عن ارادته وانما يعبر عن ارادة المرسل ويتقلها دون تغيير. كما لا يشترط في الرسول كمال الاهلية والحاسوب هو الاخر لا ارادة ولا اهلية له فيعتبر رسولا عن الطرف الذي يتعامل به. علي عادل محمد، التعبير الالكتروني عن الارادة واثره على طبيعة العقد، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل،2005، ص17. والراي الثالث قد اخذ به المشرع العراقي حيث اطلق على برنامج الحاسوب الذي يستخدم للعمل تلقائيا تسمية الوسيط الالكتروني وهذا ما نصت عليه المادة (1 البند ثامنا) من قانون التوقيع الالكتروني للمعاملات الالكترونية. كذلك المشرع المصري في المادة(1/د) من قانون التوقيع الالكتروني

([2]) د. فوزي محمد سامي، د. فائق الشماع، المرجع السابق، ص29.

عملاً تجارياً يعني بالضرورة اشتراط الأهلية الكاملة فيمن يمارس هذه الأعمال ، لما يحيط بها من خطورة تستلزم إرادة واعية ومدركة لأبعاد هذا التصرف التجاري ، وعليه فان توقيع ناقص الأهلية أو عديمها على الحوالة التجارية بقصد قبولها بالتدخل لا قيمة له ، إذ تكون التزامات ناقص الأهلية أو عديمها الناشئة عن توقيعه على الحوالة بأية صفة كانت باطلة بالنسبة إليه فقط ، حماية له ، ويجوز له التمسك بهذا البطلان تجاه كل حامل للحوالة . (المادة / 46) من قانون التجارة العراقي وهذا يعني ان التزامات الصغير غير البالغ سن الرشد باطلة بالنسبة إليه فقط ، أما بالنسبة لمن بلغ سن الخامسة عشرة من العمر وكان مأذونا بالتجارة فان صحة توقيعه بالقبول بالتدخل تتوقف على حدود إذنه فان كان مطلقا صح توقيعه في حدود المبلغ المخول بالتصرف به وان كان مقيداً، او منع الصغير من التعامل بالأوراق التجارية فان توقيعه غير جائز وحكمه هنا ناقص الاهلية[1]

ثالثا- المحل :

لم يحدد قانون التجارة حدا أدنى ولا حدا أعلى للمبلغ الذي يجب أن تتضمنه الحوالة التجارية . ونحن نرى طالما أن محل الورقة التجارية هو المبلغ الواجب الدفع بموجبها فلابد أن يكون هذا المحل ممكنا ومعقولا أي آلا يكون تافها لا يستحق مصاريف وفائه أو احتجاجاته بحيث يفقد الجدية اللازمة في العمل التجاري ، كما لا يكون غير ممكن الدفع لضخامته وعدم معقوليته خاصة إذا لم يكن يتناسب مع المركز المالي للساحب والمسحوب عليه[2]

رابعا- السبب :

السبب ركن ضروري لأي تصرف إرادي، إذ يكون التصرف باطلاً إذا كان بدون سبب أو لسبب غير مشروع [4]، ويفترض إن لكل التزام سبب مشروع ولو لم يذكر ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك [3] ، ويرى جانب من

([4]) للمزيد راجع المواد 106 و 98 و 99 و100 من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951. المادة (78) من قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980.

([1]) د. احسان شاكر عبد الله، نواقص تشريعية في احكام الحوالة التجارية في قانون التجارة العراقي(دراسة مقارنة)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد(2)، السنة الاولى، 2009، ص96.

ولا يكفي ان يكون المبلغ معيناً من الناحية الكمية فقط، وانما يجب ان يكون كذلك من الناحية النوعية، أي يجب ان يذكر اسم وجنس العملة التي يجب ان تدفع بها، ولهذا التعيين اهمية خاصة في الحوالة التي يختلف فيها بلد الاصدار وبلد الوفاء وتأخذ عملة البلدين ذات التسمية مع اختلاف القيمة. د. هاني دويدار، القانون التجاري اللبناني، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2001، ص90. كالاختلاف بين قيمتي الدينار العراقي والدينار الاردني والجنيه المصر والجنيه الاسترليني والدولار الامريكي والدولار الاسترالي. ويجوز ان يكتب مبلغ الحوالة بالأحرف او الارقام او بكليهما بشرط التطابق وهذا ما نصت عليه المادة (45) من قانون التجارة العراقي والتي تقابلها المادة (274) من قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999. وكذلك يجوز ان يكون مبلغ الحوالة بالعملة الاجنبية الا ان الوفاء يدب ان يكون بالعملة الوطنية هذا ما نصت علية المادة(92) البند اولا من قانون التجارة العراقي.

([2])حيث تنص المادة (132) من القانون المدني العراقي على إنه (1) - يكون العقد باطلاً إذا التزم المتعاقد دون سبب أو لسبب ممنوع قانوناً أو مخالف للنظام العام والآداب - ويفترض في كل التزام إن له سبباً مشروعاً ولو لم يذكر هذا السبب في العقد ما لم يقم الدليل على غير ذلك. - أما اذا ذكر السبب في العقد فيعتبر إنه السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك.)، وتقابلها المواد (136) و (137) من القانون المدني المصري.

([3]) د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص525.

الفقه إن السبب في الحوالة التجارية هو الباعث الدافع الذي يقصد الساحب الوصول إليه من وراء تحريرها، فهي لا تسحب إعتباطاً وإنما يتم إنشاؤها من قبل الساحب وفاء لدين في ذمته للمستفيد فعلاقة المديونية بين الساحب والمستفيد هي سبب سحب الحوالة

ويشترط في السبب أن يكون موجوداً فلا يعتد بالسبب الوهمي، فالسبب لا يكون موجوداً إذا سحبت الحوالة إعتقاداً من الساحب بأنه مدين للمستفيد والحقيقة ليست كذلك[1]، وتعتبر حوالات المجاملة من الحوالات التي لا وجود للسبب فيها، فهي تسحب بدون أن يكون في نية الساحب أن يقدم مقابل الوفاء والمستفيد يعلم ذلك، ومع ذلك يقوم بتظهيرها مما يؤدي إلى وصولها إلى حامل حسن النية يحتمي بقاعدة التطهير من الدفوع .

الفرع الثاني
مقارنة الالتزام الصرفي بالالتزام الاصلي

إن تحرير الورقة التجارية أو تظهيرها لا يؤدي إلى انقضاء الالتزام الأصلي، وإنما يحيا الالتزامان جنبا الى جنب، إذ يحتفظ كل منهما بكيانه الخاص، وتحمي كل منهما الدعوى الخاصة به، واهم مظاهر الاستقلال تبرز فيما يلي:

أولاً ـ من حيث حماية الدائن:

لا يمكن للأوراق التجارية أن تحقق وظائفها الرئيسة كأدوات للوفاء وأدوات للأثمان ونقل النقود ألا إذا توافرت لها المقومات التي تمكنها من أداء هذه الوظائف ولا يتأتى ذلك ألا إذا تمتع الدائن فيها بحماية أوفر من تلك الحماية التي يتمتع بها الدائن بدين مدني أو بدين تجاري عادي ومن مظاهر هذه الحماية ما قرره المشرع العراقي من أن جميع الموقعين على الورقة التجارية ضامنون للحامل الوفاء بقمه الورقة في ميعاد استحقاقها وهم مسؤولون في ذلك على وجه التضامن [2] فيستطيع أن يطالبهم مجتمعين أو يطالب أي منهم على وجه الانفراد[3] حتى ولو لم يكن هو الموقع الذي تلقي منه الحق ، كما خول القانون لحامل الورقة التجارية حق توقيع الحجز التحفظي على منقولات المدين بدون كفالة إذا كان قد سحب عنها احتجاج عدم الوفاء

وتتم الحماية التي يتمتع بها الدائن في الورقة التجارية على القسوة في معاملة المدين اذ لا يجيز القانون للقاضي منحه مهلة للوفاء[4] فحامل الورقة التجارية يجب أن يطالب بالوفاء يوم استحقاقها ، ولم يجز القانون أعطاء مهلة للوفاء لصالح المدين بعد تاريخ الاستحقاق ، وجعل سريان الفوائد عند امتناعه الاحتجاج الذي ينظمه عن الوفاء تسري من تاريخ المطالبة وليس من تاريخ عمل الاحـ الحامل ، وهذا يخالف الأصل العام في القانون المدني الذي يقوم على أساس رعاية المدين[5]

ثانيا- من حيث انقضاء الالتزام:

([5]) محمد مجيد كريم، المرجع الساق، ص61. د. علي البارودي ود. محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر،1999، ص518.

([1]) المادة (106/ اولا وثانيا) من قانون التجارة العراقي .

([2]) المادة (11) من قانون التجارة العراقي .

([3]) المادة (18) من قانون التجارة العراقي

([4]) بشرى خالد مولى ، افراح عبد الكريم خليل، أثر التعامل بالورقة التجارية في الالتزام الاصلي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد(11)، العدد(41)، 2009، ص134.

لكل من الالتزام الأصلي والالتزام الصرفي أسباب السقوط الخاصة به وتقادمه الخاص، فإذا سقط حق الحامل في الرجوع على الضامنين بسبب إهماله في القيام بالإجراءات التي يفرضها عليه الصرف في المواعيد المحددة أو بالتقادم القصير، فان ذلك لا يستتبع سقوط دعوى الالتزام الأصلي بالتبعية وإنما يبقى لهذه الدعوى استقلالها الذاتي[1]

ثالثا- يُتفق على أن السبب المحدد لبطلان عقد البيع لا يؤثر على الالتزام الأصلي. فإذا كان الالتزام في عقد البيع باطلاً بسبب عيب شكلي في وثيقة العقد، يبقى الالتزام الأصلي سارياً ولا يتأثر بالبطلان، وبالتالي يكون للمدين حقٌّ تجاه المدين استناداً إلى الالتزام الأصلي الذي يحميه، على الرغم من بطلان التزام عقد البيع وعدم القدرة على تنفيذه استناداً إلى وثيقة العقد، مما يحميه أيضاً.

رابعا- من حيث نشأة الالتزام:

لا ينشأ الالتزام الصرفي ألا إذا كان مكتوبا في محرر مستوفيا لبيانات معينة نص عليها القانون فاذا لم يستوف المحرر هذه البيانات فان الالتزام الثابت فيه يعتبر التزاماً عادياً يخضع لقواعد القانون المدني أو للمبادئ العامة في القانون التجاري بحسب ما إذا كان الالتزام مدنياً أو تجارية، ولكن على أي حال لا يخضع لقواعد القانون الصرفي[2]

خامسا- من مظاهر استقلالية الالتزام الأصلي عن التزام الصك القابل للتداول وجود دعوى قضائية منفصلة تحمي كلاً منهما. وهذا يعني أن للمدين في نهاية المطاف دعويين قضائيتين لاسترداد حقه، وأن خسارة إحداهما لا تؤدي إلى خسارة الأخرى. ولكن ما هي نسبة اختيار المدين بين الدعوى التي تحمي الالتزام الأصلي والدعوى التي تحمي التزام الصك القابل للتداول؟ يركز القانون في هذا الشأن على التمييز بين حالتين: أولاً: إذا تم تسليم الصك القابل للتداول إلى المدين عن طريق الرهن، أي عن طريق التظهير كضمان، فيجب على المدين أن يبدأ بالمطالبة بالدين الأصلي المضمون بالرهن، وفقًا للقاعدة العامة التي تنص على عدم جواز التنفيذ على الأموال المرهونة قبل المطالبة بالدين المضمون بالرهن. ومع ذلك، إذا حل تاريخ استحقاق الصك قبل تاريخ استحقاق الدين المضمون، فيجب على مالكه المطالبة بقيمته، لأن المدين الذي رهن الصك القابل للتداول ملزم بالمطالبة بقيمته عند حلول تاريخ استحقاقه، حتى لو لم يتم سداد دينه المضمون بالرهن بعد.

الثانية: إذا كان تسليم الورقة التجارية للحامل على سبيل الوفاء، فان الدائن يجب أن يبدأ المطالبة بقيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق قبل أن يطالب مدينه بالدين الأصلي الذي حررت الورقة من أجل الوفاء به، فإذا امتنع المدين عن وفاء قيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق كان من حق الحامل الرجوع على مدينه المباشر بالدين

([2]) وينفرد قانون الصرف بسبب خاص بانقضاء الحق، وهو السقوط جزاء اهمال الحامل في القيام بالواجبات التي فرضها عليه في ميعاد الاستحقاق وهو سبب لا تعرفه القواعد العامة للقانون المدني، او المبادئ العامة للقانون التجاري، وهذا ما نصت المادة (111) من قانون التجارة على انه تسقط حقوق حامل الحوالة تجاه المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين ، ما عدا القابل . بمضي المواعيد المعينة لأجراء ما يأتي : أ. تقديم الحوالات المستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة معينة من الاطلاع : ب عمل احتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الوفاء : ج . تقديم الحوالة للوفاء في حالة اشتمالها على شرط (الرجوع بلا مصاريف). وفيما يتعلق بالتقادم كسبب لانقضاء الحق خرج القانون الصرفي في كثر من قواعده عن كثير من القواعد التي تنظم التقادم في الحقوق او الالتزامات العادية. وهذا ما نصت عليه المواد(132) و(175) من قانون التجارة العراقي.

([1]) للمزيد انظر المواد (40، 41، 133، 134، 138، 139) من قانون التجارة العراقي

الأصلي، إذ يعد وفاء الدين الأصلي بمقتضى ورقة تجارية وفاءا تحت شرط فاسخ هو عدم تحصيل قيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق، بمعنى أن الدائن لا يستطيع الرجوع على المدين بالدين الأصلي إلا إذا تحقق الشرط بامتناع المدين في الورقة التجارية عن الوفاء بقيمتها في ميعاد الاستحقاق[1].

المبحث الثاني
الآثار القانونية المترتبة على انقضاء الالتزام الصرفي في الحوالة التجارية دون الوفاء

ثمة العديد من الطرق التي تؤدي إلى إنقضاء الإلتزام بدون وفاء، كالتقادم واستحالة الوفاء والإبراء والوفاء بمقابل والتجديد والمقاصة وإتحاد الذمة، غير إنه وفي إطار إنقضاء الإلتزام الصرفي في الحوالة التجارية سنقتصر على الطرق الواردة في القانون الصرفي وهي طرق ترتكز على قواعد إجرائية لم يلتزم الحامل بمراعاتها، فينقضي حقه الصرفي جزاءً لذلك، وهذا الجزاء يتمثل إما بسقوط حق الحامل الذي يهمل في إتخاذ إجراءات معينة، أو بعدم سماع دعواه التي تأخر في إقامتها مدة معينة. لذلك قسمنا هذا المبحث الى:**المطلب الاول: سقوط حق الحامل المهمل**. **المطلب الثاني : تقادم الدعوى في الحق الصرفي**

المطلب الاول
سقوط حق الحامل المهمل

سقوط حق الحامل المهمل في الحوالة التجارية ، او هو فقد الحق في الرجوع الصرفي، فهي تعتبر عقوبة يعني فقدان حقه في الرجوع على المظهرين والضامنين (غير المسحوب عليه القابل) بسبب تقصيره في تقديم الحوالة للوفاء أو عمل الاحتجاج في المواعيد القانونية .هذا الإهمال يبرئ ذمة هؤلاء الموقعين من التزاماتهم، لكنه لا يعفي الساحب إذا لم يوجد مقابل الوفاء[2]، وتوجد عدة حالات يعتبر فيها الحامل مهملاً نبينها بالنقاط الآتية[3]:

أولاً / إهمال تقديم الحوالة المستحقة لدى الإطلاع أو بعد مدة معينة من الإطلاع خلال المدة التي حددها القانون للتقديم.اي خلال سنة من تاريخ انشائها مع مراعاة اطالة المدة من قبل الساحب حصراً او تقصيرها من قبل الساحب او المظهر.

ثانياً / عدم تقديم الحوالة المشروط تقديمها للقبول، وإذا كان مشروط تقديمها للقبول في تاريخ معين فيجب تقديمها خلاله.

([3]) عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص36.

([1]) اما المظهر الذي يغفل ارسال الاخطار الذي تلقاه عن عدم القبول او عدم الوفاء الى المظهر السابق عليه، فلا يتعرض الا الى المسؤولية عن تعويض الضرر الناشئ عن اهماله. د. محمد السيد الفقي، القانون التجاري(ادوات الوفاء والائتمان- الافلاس والصلح الواقي منه)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، مصر ،2016، ص329.

([2]) د. اكرم ياملكي، الاوراق التجارية العمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2022، ص 262. وقد حددها المشرع الاردني في المادة 10 من قانون التجارة الاردني رقم (12) لسنة 1966. وتقابلها المادة (447) من قانون التجارة المصري.

والحوالة الواجبة التقدّيم لقبول اذا تبّين ان الساحب اراد اعفاء نفسه من ضمان القبول فان حق الحامل لا يسقط.
ويجب الإشارة انه في غير الحوالتين المتقدمتين فان عدم قيام الحامل بعدم سحب احتجاج عدم القبول لن يسقط حقه بالرجوع الا قبل تاريخ الاستحقاق ،فاذا حل ميعاد الاستحقاق وقدمها للوفاء وامتنع المسحوب علّه كان له حق الرجوع بعد سحب احتجاج عدم الوفاء

ثالثاً / يعتبر الحامل مهملاً ويسقط حقه في الرجوع، إذا لم يسحب إحتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء خلال المدد القانونية المحددة له.

فاذا مر يومي العمل التالية لميعاد الاستحقاق ولم يقم الحامل بسحب الاحتجاج بالشكل المطلوب قانوناً، دون ان يكون ذلك راجعاً لاسباب قاهرة[1] ، فانه يفقد حقه بالرجوع الصرفي على جميع الموقعين، وينطبق نفس الحكم اذا قام بسحب الاحتجاج خارج المدة القانونية.

رابعاً / يسقط حق الحامل في الرجوع في الحوالة المشروط فيها الرجوع بلا مصاريف، إذا لم يقدمها للوفاء في خلال المدة المعينة لها.

تجدر الإشارة إلى أن ما يفقده حامل السند في الحالات المذكورة أعلاه هو حقه في مقاضاة الموقعين الآخرين للمطالبة بقيمة السند ومبالغ أخرى. مع ذلك، لا يفقد حامل السند حقه ضد القابل بسبب الإهمال، بل بموجب قانون التقادم، إذ أن القابل ملزم بقبول السند ويصبح المدين الأصلي له. وبالمثل، لا يفقد حامل السند حقه ضد الساحب بسبب الإهمال إلا إذا كان الساحب قد سدد المبلغ المستحق للساحب في تاريخ الاستحقاق. لذا، لا يفقد حامل السند حقه في رفع دعوى قضائية ضد المُظهِّرين وكفلائهم والساحب الذي سدد المبلغ المستحق للساحب في تاريخ الاستحقاق.

وقد عالج المشرع العراقي حالات سقوط حق الحامل المهمل في المادة (111) من قانون التجارة، والتي نصت على أن

"أولا : تسقط حقوق حامل الحوالة تجاه المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين، ما عدا القابل، بمضي المواعيد المعينة لإجراء ما يأتي :

ا- تقديم الحوالات المستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة معينة من الاطلاع.

ب- عمل احتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم ألوفاء.

ج – تقديم الحوالة للوفاء في حالة اشتمالها على شرط (الرجوع بلا مصاريف)".

([1])وهو ما جاءت به المادة (112) من قانون التجارة العراقي، فهي تنص على الأحوال التي لا يسقط فيها حق الحامل بسبب القوة القاهرة فقد نصت : ''**أولا :** إذا حالت قوة قاهرة دون تقديم الحوالة أو عمل الاحتجاج في المواعيد المقررة لذلك فتمتد هذه المواعيد. **ثانيا :** على الحامل أن يخطر دون إبطاء من ظهر له الحوالة بالقوة القاهرة، وان يثبت هذا الإخطار مؤرخا وموقعا منه في الحوالة أو في الورقة المتصلة بها، وتتسلسل الإخطارات وفقا للمادة (104) من هذا القانون. **ثالثا :** وعلى الحامل بعد زوال القوة القاهرة تقديم الحوالة للقبول أو للوفاء دون إبطاء ثم عمل الاحتجاج عند الاقتضاء. **رابعا :** إذا استمرت القوة القاهرة أكثر من ثلاثين يوما محسوبة من يوم الاستحقاق، جاز الرجوع على الملتزمين دون حاجة إلى تقديم الحوالة أو عمل احتجاج إلا إذا كان حق الرجوع موقوفا لمدة أطول من ذلك بمقتضى قانون. **خامسا :** إذا كانت الحوالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها أو بعد مدة معينة من الاطلاع عليها سرى ميعاد الثلاثين يوما من التاريخ الذي اخطر فيه الحامل من ظهر له الحوالة بالقوة القاهرة لو وقع هذا التاريخ قبل انتهاء مواعيد تقديم الحوالة. وتزاد مدة الاطلاع على ميعاد الثلاثين يوما إذا كانت الحوالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها **سادسا :** لا يعتبر من القوة القاهرة الأمور المتعلقة بشخص حامل الحوالة أو من كلف بتقديمها أو بعمل الاحتجاج''.

ثانيا : لا يستفيد الساحب من سقوط حق الحامل تجاهه إلا إذا اثبت انه اوجد مقابل ألوفاء في ميعاد الاستحقاق. وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل إلا الرجوع على المسحوب عليه.

ثالثا : إذا لم تقدم الحوالة للقبول في الميعاد الذي اشترطه الساحب سقطت حقوق الحامل في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء على السواء إلا إذا تبين من عبارة الشرط أن الساحب لم يقصد منه سوى إعفاء نفسه من ضمان القبول.

رابعا : إذا كان المظهر هو الذي اشترط في التظهير ميعادًا لتقديم الحوالة للقبول فله وحده الإفادة من هذا الشرط.

ويترتب على إهمال الحامل في أي من هذه الأحوال سقوط حقوقه تجاه جميع الملتزمين بموجب السفتجة بإستثناء المسحوب عليه القابل؛ لأن المسحوب عليه القابل يصبح ملزم بوفاء الحوالة ولا يسقط حق الحامل بالرجوع عليه إلا بمرور ثلاثة سنوات، كما لا يستطيع الساحب التمسك تجاه الحامل بهذا السقوط، إلا إذا أثبت إنه أوجد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في ميعاد الإستحقاق؛ لأن الساحب عند إعطائه الحوالة للحامل يكون قد تلقى ثمنها منه، فإذا لم يقدم مقابل الوفاء فإنه يكون قد أثرى على حساب الحامل، وبالتالي لا يجوز له أن يتمسك قبل الحامل بالإهمال[1]،تجدر الإشارة إلى أن عدم تقديم صك قابل للتداول يتضمن شرط التقديم للقبول لا يُسقط حقوق الحامل المُهمل تجاه جميع الأطراف المسؤولة، ما لم يُحدد المسحوب عليه هذا الشرط. ذلك لأن الشرط الذي يحدده طرف واحد يُفيد ذلك الطرف فقط، بينما ينطبق الشرط الذي يحدده المسحوب عليه على جميع الأطراف المسؤولة عن الصك. كما تجدر الإشارة إلى أن التنازل عن الحقوق بسبب الإهمال ينطبق فقط على المطالبات في شكل صكوك قابلة للتداول؛ ويحتفظ الحامل بحقه في رفع دعوى ضد مُظهِّر الصك وفقًا للعلاقة التي أدت إلى التظهير.

وبذلك إن الحامل لا يعتبر مهملاً إذا لم يقدم الحوالة للقبول أو للوفاء أو تأخر في عمل الاحتجاج، إذا كان ذلك راجعاً لقوة قاهرة لا يستطيع معها القيام بتلك الإجراءات، [2] والدفع بسقوط حق الحامل لا يتعلق بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها، كما إنه من الدفوع الموضوعية التي يجوز التمسك بها في أية مرحلة من مراحل الدعوى، ولا يجب على من يتمسك بهذا الدفع أن يثبت وقوع الضرر، حيث إن السقوط لا يعد تعويضاً عن الضرر، وإنما هو تطبيقاً لحكم القانون [3]

وعلى فرض إن أحد الملتزمين قد أوفى قيمة الحوالة للحامل رغم إهماله، فلا يحق لمن قام بالوفاء أن يرجع بما دفع على باقي الملتزمين، لأنه يكون قد دفع ما لا يجب عليه دفعه ، غير إن التساؤل الذي يمكن أن يثار بهذا الصدد هو هل يحق للملتزم الذي أوفى الحوالة وهو جاهل بسقوط حق الحامل للإهمال أن يسترد ما دفعه على إعتبار إنه مدفوع دون وجه حق ؟ للإجابة على هذا التساؤل يرى البعض إمكانية استرجاع الملتزم لما دفع على اعتبار انه دفع دون وجه حق بينما يرى البعض الاخر عدم جواز ذلك لانه لا يعذر الملتزم بجهله للقانون كجهله بضرورة عمل الاحتجاج[4]

([4])د. صلاح الدين الناهي، المبسوط في الأوراق التجارية، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1965، ص514.

([1]) محمد مجيد كريم، المرجع السابق، ص125.

([2]) د. صلاح الدين الناهي، المرجع السابق، ص519.

([3]) د. فوزي محمد سامي، د فائق محمود الشماع، المرجع السابق، ص 331. د. صلاح الدين الناهي، المرجع السابق، ص522.

أما من حيث الاشخاص الذين يملكون حق التمسك بسقوط حق الحامل المهمل، فإن هذا الأخير لا يفقد حقه في الرجوع إل في مواجهة الأشخاص الذين قرر السقوط لمصلحتهم وسنحدد هذا الأمر على ضوء علاقة الحامل المهمل بالملتزمين بالحوالة وفق ما اشارت المادة (111) من قانون التجارة العراقي للأشخاص اصحاب الحق في التمسك بالسقوط كما يلي:

1-علاقة الحامل المهمل بالساحب:

يختلف وضع الساحب تجاه الحامل المهمل بحسب ما إذا كان قد قدم مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه أم لم يقدمه. فإذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء، فإن التزامه الصرفي بضمان الوفاء في مواجهة الحامل يكون التزاماً إضافياً كالتزام المظهرين، ومن ثم يستطيع أن يتمسك بسقوط حق الحامل نتيجة إهماله في اتخاذ الاجراءات القانونية أو الالتزام بالمواعيد النهائية المحددة.. إما إذا لم يكن الساحب قد قدم مقابل الوفاء، فإنه لا يجوز له أن يحتج على الحامل بالسقوط رغم إهماله، وإلا أدى ذلك إلى إثرائه على حساب الحامل بلا سبب [1].

وقد نصت على ما تقدم المادة 111 ، الفقرة الثانية، من القانون التجاري بقولها " لا يستفيد الساحب من سقوط حق الحامل تجاهه إلا إذا اثبت انه اوجد مقابل ألوفاء في ميعاد الاستحقاق. وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل إلا الرجوع على المسحوب عليه".

2- علاقة الحامل بالمظهرين:

إذا رفع حامل الكمبيالة القابلة للتداول دعوى قضائية ضد أحد المُظهِّرين، يجوز للأخير الادعاء بأنه قد أسقط حقه في التظهير بسبب إهمال المُظهِّر. وذلك لأن كلا المُظهِّرين قد دفعا قيمة الحوالة بعد استلامه منه – أي عندما تلقاها ممن ظهرها إليه- ولأن المشرعين قد فرضوا على هؤلاء المُظهِّرين واجبًا إضافيًا بضمان الدفع لحامل ، فإن هذا الواجب لا يبقى ساريًا إذا أهمل حامل الحوالة واجبه.

3- علاقة الحامل المسحوب عليه:

لأ مجال للبحث في مدى خضوع المسحوب عليه غير القابل بسقوط حق الحامل المهمل في الرجوع عليه، إذ طالما أن المسحوب عليه لم يقبل الكمبيالة فإنه لا يعتبر مدينًا لحاملها، ومن ثم لا يعنيه ما إذا كان هذا الحامل يقظاً أو مهملا. وإذا كان المسحوب عليه غير القابل قد تلقى مقابل الوفاء، فإنه لا يعتبر ملزما صرفياً بمقتضى الكمبيالة، وإنما يجوز للحامل مطالبته بمقابل الوفاء الذي انتقلت ملكيته إليه. أما إذا كان المسحوب عليه قد وقع

---

(1) د. محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص239. كذلك بالنسبة للصك، وعلى ذلك فإن سقوط الحامل المهمل في مواجهة الساحب يتوقف على وجود مقابل الوفاء لدى البنك أو عدم وجوده. فإذا قدم الساحب مقابل الوفاء وظل موجوداً لدى البنك حتى انتهاء المواعيد القانونية لقيام الحامل بواجباته، ثم هلك بسبب ما لا يد للساحب فـيه كما لو أفلس البنك، أمكن للساحب الاحتجاج بالسقوط على الحامل المهمل، أما إذا لم يقدم الساحب مقابل الوفاء، فلا يسقط حق الحامل المهمل إلا بالتقادم، حتى لا يثري الساحب بغير سبب، إذ يكون قد تلقى مقابل الوفاء من المستفيد الأول دون أن يقدم نظيره شيئاً. د. ناصر خالد محمد الهاجري، انقضاء الالتزام الصرفي بغير الوفاء، مجلة ألفا للدراسات الإنسانية والعلمية، العدد الثالث، ابريل، 2022، ص317.

بالقبول على الكمبيالة فقد أصبح المدين الأصلي فيها ويحظر عليه التمسك بسقوط حق الحامل المهمل في الرجوع عليه[1]

وأخيرًا، تجدر الإشارة إلى أن الحجز بسبب الإهمال لا ينطبق إلا على الحالات التي يكون فيها الصك قابلاً للتداول. ومع ذلك، يحتفظ مالك العقار بحقه في المطالبة من مالك العقار الآخر، وفقًا لعلاقة الدين القائمة بينهما، ووفقًا للقانون المدني أو التجاري الذي كان سببًا في إنشاء الصك القابل للتداول أو قبوله.

المطلب الثاني
تقادم الدعوى في الحق الصرفي

هو عبارة عن وسيلة لانقضاء الالتزام في حالة اتحاد الدائن والمدين سلبياً، ويتمثل الموقف الدائن في تقاعسه عن المطالبة بحقوقه، وموقف المدين يتمثل عن عدم الوفاء. وأن تقادم الدعوى [2]في المسائل التجارية عن تلك في المسائل المدنية؛ فهي دائمًا فترة قصيرة يحددها القانون التجاري، وهو ما يختلف عن مدة التقادم في القانون المدني. ويعود ذلك إلى طبيعة المعاملات التجارية، التي تتسم بالسرعة والتغير، على عكس المعاملات المدنية. وتختلف مدة التقادم للأوراق التجارية تبعًا لوضع المدين الذي يقاضيه حامل الورقة. فهي أحدى الحالات الآتية [3]:-

1 – الدعوى التي تُرفع ضد المسحوب عليه القابل، وهذه الدعوى تقادمها بعد (3 سنوات) من ميعاد الاستحقاق. وهي اطول مدد التقادم الصرفي كون الأخير هو المدين الاصلي بمبلغها، وتبدأ مدة التقادم من تاريخ الاستحقاق، والحوالة التي تستحق لدى الاطلاع ولم تقدم للاطلاع ، تبدا حساب مدة التقادم من انتهاء مدة التقديم القانوني وهي سنة واحدة.

2 – دعوى الحامل ضد الساحب والمظهرين والضمان والمتدخلين تقادمها بمرور سنة من تأريخ عمل الاحتجاج في المواعيد المقررة ، أو من تأريخ الاستحقاق في الحوالة آلتي يشترط فيها الرجوع دون مصاريف.

3 – دعاوى الملتزمين ضد بعضهم البعض، مثل الدعاوى التي يقيمها المظهرين ضد بعضهم أو ضد الساحب، أو الضامن ضد مضمونه، فأنها تنقضي بمرور (6 أشهر) من التأريخ الذي أوفى فيه الحوالة أو من اليوم الذي تقام فيه الدعوى عليه [4].

([4])الفقرة الاولى من المادة 111 من قانون التجارة العراقي تقابلها المادة (214) من قانون التجارة الاردني، والمادة 465 من التقنين التجاري المصري.

([1]) فقد تم تعريف التقادم المسقط من قبل رجال الفقه، فقد عرفه الأستاذ : أنور سلطان بقوله: " التقادم المسقط هو دفع موجه إلى دعوى الدائن، يؤدي إلى سقوط حق المطالبة بالدين إذا تمسك به من له مصلحة فيه" د. انور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2005، ص 340 . وعرفه الأستاذ : جميل الشرقاوي بقوله: "التقادم المسقط هو عبارة عن مضي مدة معينة على استحقاق الدين دون أن يطالب به الدائن، فيترتب على ذلك سقوط حقه في المطالبة إذا تمسك بالتقادم من له مصلحة فيه" د. جميل الشرقاوي، التقادم في المواد المدنية والتجارية فقها وقضاء، منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1985، ص60.

([2])فقد نص عليها المشرع العراقي في المادة (132) من قانون التجارة

([3]) وينقطع التقادم بالمطالبة القضائية التي يقوم بها الحامل، وتعتبر مطالبة الحامل الإشتراك مع جماعة الدائنين في تفليسة الدائن بمنزلة المطالبة القضائية، كما ينقطع التقادم إذا أقر المدين بالدين الذي في ذمته للحامل، فهنا يعتبر إقراره

لكن التقادم الصرفي لا يشمل جميع الدعاوى بين أطراف الحوالة، بل يشمل فقط ما يتعلق بالحوالة، أما فيما عداها من دعاوى تنشأ عن علاقات خارجة عن الحوالة، فهي لا تخضع للتقادم الصرفي بل تخضع لقواعد التقادم التي نص عليها القانون المدني[1].

تجدر الإشارة إلى أن المدين أو المستفيد المهمل الذي يفقد حقه في مقاضاة الساحب، لا يزال بإمكانه رفع دعوى ضده بتهمة الإثراء غير المشروع. وبالمثل، إذا قام الساحب بدفع قيمة السند لحامله نتيجة رفض الأخير الدفع له، رغم توفر الأموال، فإن دعواه ضد الساحب تخضع لأحكام القانون المؤقت العادي. كذلك، إذا فقد حامل السند حقه في مقاضاة مُظهِّر السند، فله الحق في رفع دعوى مدنية ضده استنادًا إلى العلاقة القانونية القائمة قبل التظهير، والتي تخضع بدورها لأحكام القانون المدني أو التجاري، حسب الأحوال.

القاعدة العامة هي أن الالتزام الناتج عن الحوالة التجارية القابل للتداول مستقل تمامًا عن الالتزام المدني من حيث بدء سريانه، إذ يخضع كل منهما بطبيعته لقواعد بدء السريان المناسبة. وبالتالي، يمكن رفع الدعوى الأصلية بعد انقضاء مدة بدء سريان دعوى الحوالة التجارية القابل للتداول.

الخاتمة :

بعد إكمال دراسة موضوع هذا البحث وبيان ماهية الالتزام الصرفي في الحوالة التجارية في المبحث الاول، وثم بعد ذلك البحث عن انقضاء الالتزام الصرفي في الحوالة التجارية دون الوفاء ، تم التوصل الى عدة نتائج وتوصيات ، هي كالآتي:-

أولاً:- النتائج :

ان النتائج التي توصلنا اليها من خلال البحث في موضوع انتهاء الالتزام الصرفي في الحوالة التجارية دون تحقق الوفاء يمكن تلخيصها بالآتي:

1- أن الالتزام الصرفي لا ينقضي فقط بالنقود وإنما ينقضي بما يعادل الوفاء.

تجديداً للدين، ومن ثم فإنه لا ينقضي إلا بمرور مدة جديدة ، ولم يشر المشرع العراقي إلى ذلك في قانون التجارة وإنما أشار إليه في القانون المدني في المواد (437، 438، 439).

([1]) فالعلاقات التي لا تخضع للتقادم الصرفي هي: 1-علاقة الساحب بالمسحوب عليه، كما لو رفض المسحوب عليه وفاء الحوالة مع توفر مقابل الوفاء ورجع الحامل على الساحب نتيجة لذلك، فإن الساحب لا ينقضي حقه بالرجوع على المسحوب عليه بمدة التقادم المنصوص عليها في القانون الصرفي، وإنما بالمدة المحدد لعموم الإلتزامات؛ لأن المسحوب عليه يكون قد أخل بتنفيذ التزامه تجاه الساحب، والذي يبنى على التوكيل بوفاء الحوالة كذلك الحكم في حالة وفاء المسحوب عليه للحوالة دون وجود مقابل الوفاء، فإنه لا يرجع على الساحب بدعوى صرفية؛ لأن الإلتزام الصرفي إنقضى بوفاء الحوالة، وإنما يرجع عليه بمقتضى 2-دعوى قضاء دين الغير والذي هو من تطبيقات الإثراء بلا سبب. علاقة الساحب بالمستفيد، فإذا سقط حق المستفيد بالرجوع على الساحب بسبب الإهمال أو لأي سبب آخر، فإنه يستطيع الرجوع على الساحب بمقتضى قواعد الإثراء بلا سبب.3- علاقة المظهر إليه بمن ظهرها له، فإذا انقضى حق المظهر بالتقادم الصرفي، فإنه يستطيع أن يرجع على من ظهرها له بناءً على علاقته الأصلية التي كانت سبباً للتظهير.4 -علاقة الموفي بالتدخل بالمتدخل لمصلحته أو الضامن بالمضمون، فإذا أو فى المتدخل أو الضامن الحوالة وعجز عن الرجوع على الشخص المضمون أو الذي حصل التدخل لمصلحته بسبب إنقضاء المدة المحددة للرجوع عليه، فإنه يستطيع أن يرجع عليه بمقتضى دعوى الإثراء بلا سبب. محمد مجيد كريم الابراهيمي، المرجع السابق، ص129. د. فوزي محمد سامي، د فائق محمود الشماع، المرجع السابق، ص280.

2- لم يعرف المشرع العراقي الحوالة التجارية ، بل اكتفى بوصفها كورقة تجارية تنتمي للأعمال التجارية.
3- يفقد الحامل حقه في الرجوع إذا أهمل مواعيد الاستحقاق والاجراءات القانونية.
4- يجوز لأي مواطن عراقي إصدار ورقة تجارية عندما يبلغ سن الثامنة عشرة دون أي عائق يتعلق بالأهلية القانونية، أو عندما يبلغ سن الخامسة عشرة ويحصل على رخصة تجارية، شريطة استيفاء حدود هذه الرخصة، أو عندما يبلغ سن الخامسة عشرة ويتزوج بإذن من المحكمة.
5- لقد توصلنا إلى استنتاج مفاده أن هناك علامات معينة تدل على استقلالية التزام الصك القابل للتداول عن الالتزام الأصلي. وتتمثل هذه العلامات في أن الالتزام الأصلي لا يتأثر ببطلان التزام الصك القابل للتداول، وأن الالتزام الأصلي يظل ساريًا حتى بعد انقضاء مدة التزام الصك القابل للتداول، وكذلك أنه يظل ساريًا حتى بعد انتهاء التزام الصك القابل للتداول بسبب الإهمال. وتظهر هذه العلامات
6- أن السقوط نظام ابتدعه المشرع التجاري ليوازن بين حق الدائن في استفاء قيمة الورقة التجارية والتزام المدين بالوفاء بهذه القيمة.
7- لا يترتب على سقوط الدعوى الصرفية لمرور الزمن المانع من سماعها سقوط الدعوى العادية للمطالبة بأصل الدين الذي كان سبباً بنشوء الورقة التجارية.

التوصيات:-

فيما يلي أهم التوصيات التي نعتقد أنها ضرورية للوصل الى نظام قانوني متكامل لإنهاء الالتزام الصرفي للحوالة التجارية دون الوفاء

1- تحدد الوثيقة بوضوح إمكانية إعفاء حامل الصك من المسؤولية من قبل الساحب أو المظهّرين، وتحدد أثر ذلك على الموقعين المتبقين (سواء كان إعفاءً حقيقياً أو شخصياً) وتعترف بالإعفاء كسبب مستقل لإنهاء التزام الصك القابل للتداول، سواء كان صريحاً أو ضمنياً، مع وضع ضوابط لحماية المدين من الإكراه أو الاحتيال.
2- تنظيم المقاصة الصرفية وضع ضوابط واضحة للمقاصة بين ديون الحامل والمظهرين، بما يضمن عدم الإضرار بمبدأ استقلال التواقيع.
3- التجديد (التجديد) هو الإذن بتغيير التزام صك قابل للتداول قديم إلى صك جديد (سواء عن طريق تغيير المدين أو الدائن)، بشرط وجود نية واضحة للتجديد، مما ينهي حالة الصك الورقي القديم القابل للتداول.
4- التوسع في أسباب انقضاء الالتزام الصرفي من الضروري أن يتجه المشرّع إلى توسيع حالات انقضاء الالتزام الصرفي، بحيث لا تقتصر على الوفاء، بل تشمل حالات مثل الإبراء، والتجديد، واتحاد الذمة، والتقادم، مع تنظيمها بشكل صريح في قانون التجارة العراقي لتجنب الغموض.
5- معالجة حالات وصول الحوالة إلى المدين الرئيسي (المسحوب عليه القابل) عن طريق التظهير، بحيث ينقضي الالتزام لاجتماع صفتي الدائن والمدين في شخص واحد.
6- تطوير قواعد التقادم الصرفي، توحيد مدد التقادم لتجنب بقاء الالتزام معلقاً لفترات طويلة، مما يعزز الأمان القانوني وسرعة التداول.

7- تنظيم آثار حالات القوة القاهرة التي تحول دون التنفيذ، وآلية إنهاء أو تعليق الولاية بما يحقق التوازن بين حقوق صاحب الولاية ومسؤوليات الموقعين. ويشمل ذلك تحديد شروط وظروف هذه الحالة بدقة في الحالات التي تجعل فيها القوة القاهرة التنفيذ مستحيلاً.

قائمة المصادر

اولا / الكتب

1- د. أمين محمد بدر، الالتزام الصرفي في قوانين البلاد العربية، القاهرة مصر، 1956.
2- ابن منظور الافريقي المصري، لسان العربي، الطبعة الاولى ، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان، 2004.
3- د. اكرم ياملكي، الاوراق التجارية العمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2022.
4- د. انور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.2005.
5- د. جميل الشرقاوي، التقادم في المواد المدنية والتجارية فقها وقضاء، منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1985.
6- د. صلاح الدين الناهي، المبسوط في الأوراق التجارية، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1965.
7- د. طارق كاظم عجيل، ثورة المعلوماتية وانعكاسها على القانون المدني(مجموعة دراسات وبحوث، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2011.
8- د. عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباقي البكري والاستاذ المساعد محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني، الجزء الاول، العاتك لصناعة الكتاب، الطبعة الثالثة ، القاهرة، مصر، 2008.
9- د. عصام حنفي محمود، الاوراق التجارة-الكمبيالة -سند لامر- الصك، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 2020.
10- د. علي البارودي ود. محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1999.
11- د. فوزي محمد سامي، د. فائق محمود الشماع، القانون التجاري، الاوراق التجارية دراسة مقارنة في قانون التجارة العراقي والاتفاقيات الدولية، مكتبة السنهوري، بغداد ، العراق،2015 .
12- د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري الاردني(الجزء الثاني) الاوراق التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2010.
13- د. محمد السيد الفقي، القانون التجاري(ادوات الوفاء والائتمان- الافلاس والصلح الواقي منه)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، مصر ،2016.
14- د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري(الكمبيالة، السند لأمر، الصك)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر،2015.
15- د. هاني دويدار، القانون التجاري اللبناني، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2001.

16- د.عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الاوراق التجارية وعمليات البنوك، الطبعة البنوك، الطبعة الاولى، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2005.
17- د.علي جمال الدين عوض، الاوراق التجارية(السند الاذني، الكمبيالة، الصك) دراسة القضاء، مطبعة جامعة القاهرة ، 1995.
18- يوسف عودة غانم، التضامن الصرفي في الاوراق التجارية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، لبنان، 2012.

ثانياً/ الرسائل و الاطاريح

1- اكارم عرعار، الالتزام الصرفي اساسه وآثاره، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، 2015.
2- محمد مجيد كريم الابراهيمي، النظام القانوني للحوالة التجارية الالكترونية(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد،2014.
3- علي عادل محمد، التعبير الالكتروني عن الارادة واثره على طبيعة العقد، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل،2005.

ثالثًا/ المجلات والدوريات

1- بشرى خالد مولى ، افراح عبد الكريم خليل، أثر التعامل بالورقة التجارية في الالتزام الاصلي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد(11)، العدد(41)، 2009.
2- خمري اعمر، انقضاء الالتزام المصرفي بالوفاء الاختياري، بحث منشور في مجلة المعارف: قسم العوم القانونية، السنة التاسعة، العدد 18، جوان، 2015.
3- د. احسان شاكر عبد الله، نواقص تشريعية في احكام الحوالة التجارية في قانون التجارة العراقي(دراسة مقارنة)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد(2)، السنة الاولى، 2009.
4- د. ضرغام محمود كاظم، قواعد التوازن الصرفي في قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984، مجلة المعهد، معهد العلمين للدراسات العليا، العدد(19)،2024.
5- د. ناصر خالد محمد الهاجري، انقضاء الالتزام الصرفي بغير الوفاء، مجلة ألفا للدراسات الإنسانية والعلمية، العدد الثالث، ابريل، 2022.

رابعا/ القوانين والاتفاقيات الدولية

1- قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984.
2- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
3- قانون رعاية القاصرين رقم (87) لسنة 1980.
4- قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999.
5- قانون التجارة الاردني رقم (12) لسنة 1966.

Expiration of the disbursement obligation in the trade transfer without the fulfillment of the fulfillment

[1]Assist. Lec. Abbas Qasim Mohammed Al – Majidi
abbas.q.mohammed@aliraqia.edu.iq

[2] Dr. Ali Akram Kadhum Al-Saadi
ali.ak@albayan.edu.iq

Abstract

This research deals with the provisions of the expiration of the disposable obligation arising from the commercial transfer in Iraqi law without the actual monetary payment being achieved, indicating the alternative paths that lead to the discharge of the debtor's debt. The research is divided into two axes: the first examines the reasons derived from the general rules in the civil law that are equivalent to the fulfillment of the obligation, such as the payment of consideration, clearing, consolidation, and renewal, and the extent of their suitability to the creditworthy nature of the commercial paper. While the second axis focuses on the pure exchange penalties leading to the expiration of the obligation without the fulfillment of the right. It is represented in the moratorium caused by the holder's neglect of the dates for submitting the hawala or the issuance of the protest, and the expiration of the statute of limitations over time. The importance of the study lies in the legislator's balance between credit protection and the stability of commercial transactions.
Keywords: Transactional Obligation, Commercial Transfer, Expiration of Obligation, Alternatives to Fulfillment, Cash Fall

[2]Assistant Lecturer, Faculty of Business and Economics, Iraqi University, Baghdad, Iraq
[2] Lecturer, Faculty of Law, Al-Bayan University, Baghdad, Iraq